او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكور غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
واحد من الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوع على غير
جنس الارض نحو بطن الغضارة وظهرها على السواء فانها كان مطليا
بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على
الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية كالحجر والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوادى
جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصاب
الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والريح جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح
وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم الآخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان
المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء اى صفة التيمم لمن وجب عليه الغسل ولمن وجب عليه الوضوء
واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم

[illegible]

ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة عند انعقاد سببها
والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى
استثناء بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا
لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث
المتوضي اى من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان
فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراض عارض يفسد
صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم
اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان
يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج
الوقت اى وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر
الصلوة اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوائي ان المسافر اذا لم يجد
مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي
بالايماء لا يعيد فقد اعتبر الحلوائي خروج الوقت بجواز الايماء فاعتباره

Copyright © King Saud University